

كشاف القناع عن متن الإقناع

(وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك) فقدّر الأرش من ثمنه .

(يكون رهنا) عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه .

(وإن كان) الأرش (يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند) المرتهن (الآخر) لما سبق .

ولا يباع حتى يحل دينه .

(وإن أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن .

فلا شيء لهما) لتكذيبهما له .

(وإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله) أي الراهن (الأرش ولا حق للمرتهن فيه) لإقراره بذلك .

(وإن صدقه) أي المقر (المرتهن وحده) وكذبه لسيد (تعلق حقه) أي المرتهن (بالأرش) لما تقدم .

(وله) أي المرتهن (قبضه) أي الأرش (فإذا قضى الراهن الحق أو أبرأه المرتهن) منه (رجع الأرش إلى الجاني) لإقرار السيد له بذلك .

(ولا شيء للراهن فيه) لما تقدم (وإن استوفى) المرتهن (حقه من الأرش لم يملك الجاني مطالبة الراهن) بما استوفاه المرتهن من الأرش .

(لأنه) أي الجاني (مقر له) أي للراهن (باستحقاقه) الأرش (وإن كان الرهن أمة ف ضرب بطنها فألقت جنينا .

فما وجب فيه) من عشر قيمة أمه إن سقط ميتا أو قيمته إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات .

(وأخذ) من الضارب (فهو رهن معها) لأنه بدل عن الجنين التابع لها في الرهن .

(وإن كانت) المرهونة (بهيمة) فضربت فألقت ولدها ميتا من الضربة (ففيه) أي في ولدها (ما نقصها لا غير) لما يأتي من أن في جنين دابة ما نقص أمه .

ويكون المأخوذ رهنا معها كسائر أرش الجنايات .

(وإن كانت الجناية) على الرهن (موجبة للمال فما قبض منه) أي من المال (جعل)

رهنا (مكانه) أي مكان المرهون لقيامه مقامه .

(فإن عفا السيد) الراهن (عن المال .

صح في حقه) لأنه يملكه (ولم يصح في حق المرتهن) لأن الراهن لا يملكه .

- (فيؤخذ من الجاني الأرض فيدفع إلى المرتهن) لتعلق حقه به .
- (فإذا انفك الرهن بأداء رهن أو إبراء) مرتهن (رد) المرتهن (إلى الجاني ما أخذ منه) من الأرض لأنه لا مستحق له غيره .
- (وإن استوفاه) أي استوفى المرتهن دينه (من الأرض) الذي أبرأ الراهن الجاني منه (رجع جان على رهن) لأن ماله ذهب في قضاء دينه .
- فلزمه غرامته كما لو استعاره فرهنه .
- (وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة .
- فعليه الحد) لأنه حرام إجماعاً .
- إذ لا نكاح ولا ملك ولا شبهة (و) عليه أيضاً (المهر) لأنه استوفى المنفعة المملوكة لسيدها بغير إذنه .
- فكان عليه عوضها كأرض البكارة .
- (وولده رقيق) لأنه لا ملك له فيها .
- ولا شبهة ملك أشبه الأجنبي .
- وهو ملك .
- (للراهن رهنا مع أمه) لأنه من جملة نماء الرهن .
- (وإن وطئها) مرتهن (بإذن رهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك كمن نشأ ببادية أو) كان (حديث عهد بإسلام .
- فلا حد عليه) لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد .
- (ولا مهر) عليه لأنه يجب للسيد بسبب الوطاء .
- وقد أذن فيه .
- أشبه ما لو أتلفها بإذنه .
- (وولده حر) للشبهة